

Distr.: General
26 June 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، المعقودة في الفترة (27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020)

الرأي رقم 2020/4 بشأن أيمارا نييتو، وإيليسر بانديرا، وهومبرتو ريكو، وخوسيه بومبا، وميلكيس فور، ومتزائيل دياز، وسيلفيرو بورتال (كوبا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن أيمارا نييتو وإيليسر بانديرا وهومبرتو ريكو وخوسيه بومبا وميلكيس فور وميتزائيل دياز وسيلفيرو بورتال. وردت الحكومة على البلاغ في 12 شباط/فبراير 2020. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08462(A)



* 2 0 0 8 4 6 2 *

- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- أيمارا نيتو هي مواطنة كوبية من مواليد عام 1976 وتقيم في بوغوتا. وهي مسجونة في سجن إلغواتو.
- 5- ويفيد المصدر بأن السيدة نيتو هي ناشطة منتسبة إلى الاتحاد الوطني الكوبي وحركة سيدات الرداء الأبيض (Damas de Blanco). وتُعرف بنشاطها السلمي ومعارضتها للحكومة. وقد سُجنت 50 مرة على الأقل في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 إلى أيار/مايو 2018. ويقال إنها تلقت تهديدات وأسيئت معاملتها وتعرضت لاعتداءات متعددة.
- 6- واعتقل ضباط أمن الدولة السيدة نيتو في 6 أيار/مايو 2018 لدى خروجها من منزلها بنية المشاركة في مسيرة. ويفيد المصدر بأن خروجها في مظاهرة للمطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين أثار عدوانية الشرطة التي انحالت عليها بالضرب. فأصيبت بعدد من الجروح، بما في ذلك كدمة في ذراعها الأيمن. وبعد هذا الحادث، أخبر الضباط السيدة نيتو أنهم سيوجهون إليها تهمة الاعتداء.
- 7- ويضم المصدر إلى المعلومات المقدمة لائحة الاتهام التي أصدرتها النيابة العامة بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2018:
- إن الضباط ... حضروا إلى محيط ...، حيث تقيم المدعى عليها وكانت تقود مظاهرة هناك ضد العملية الثورية ... وخرجت إلى الشارع المذكور أعلاه حاملة ملصقات ولافتات كتبت عليها رسائل مناهضة للنظام السياسي الحالي، مما تسبب في اضطراب كبير في المنطقة المحيطة.
- 8- وأمر الحبس الاحتياطي، الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 2019، يؤكد ويقر جميع الحجج التي قدمت في لائحة الاتهام. غير أن المعلومات التي وردت فيه بشأن وقت الاعتقال ليست دقيقة، باستثناء المعلومة التي تفيد بأن السيدة نيتو اعتقلت أثناء مشاركتها في أنشطة عامة أمام منزلها.
- 9- ويُقال إن موظفي الدولة يتركون سيارة دورية الشرطة مركونة قبالة منزل السيدة نيتو، ولا سيما في أيام الأحد، عند الموعد المقرر لاجتماع عضوات حركة "سيدات الرداء الأبيض". وأتبع أسلوب العمل هذا في جُلّ المرات الخمسين التي اعتقلت فيها السيدة نيتو. وتعرضت كذلك لنمط ثابت من المضايقات في منزلها.
- 10- ويشير المصدر إلى أن لائحة الاتهام تُظهر طابع التعسف في عملية الاعتقال. إذ يرد فيها أن السيدة نيتو صدرت في حقها أحكام سابقة بالإدانة في قضايا أخرى يتطابق العديد منها مع وقائع هذه القضية، والمتمثلة في خروجها في مظاهرة سلمية للمطالبة بالإفراج عن السجناء السياسيين وحقوق الإنسان.

- 11- وفي 29 آذار/مارس 2019، حُكم على السيدة نيتو بالسجن لمدة 4 سنوات بسبب الاعتداء والتسبب في وقوع ضرر جنائي. ويبين هذا القرار القضائي أن اعتقالها تعسفي وله دوافع سياسية، لأن القصد منه هو تبرير الاعتقال بادعاء "أنها قادت مظاهرة مناهضة للعمليات الثورية ... وخرجت إلى الشارع المذكور، وهي تحمل ملصقات ولافتات تحمل رسائل معارضة للنظام السياسي الحالي". ويدعي المصدر أن الحكم الصادر يكشف أن هذه الجريمة قد لُفقت للسيدة نيتو بعد اعتقالها، إذ يذكر نص الحكم أنها ثارت عند اعتقالها وضربت الشرطي، في حين أن المقطع الذي يصور لحظة اعتقالها أظهر أنها تصرفت بهدوء حيال استخدام القوة لإخضاعها.
- 12- وخوسيه بومبا هو مواطن كوبي من مواليد عام 1975 ويقع في المنطقة الشرقية من هافانا. وقد أفاد المصدر بأنه مسجون في السجن رقم 1580 الذي يقع في سان ميغيل ديل بادرون.
- 13- والسيد بومبا هو ناشط منتسب إلى جبهة أورلاندو زاباتا تامايو للمقاومة المدنية (Frente de Acción Cívica Orlando Zapata Tamayo) ومعروف بأنشطته السلمية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ومنذ آذار/مارس 2012، تعرض السيد بومبا للاعتقال 130 مرة على الأقل من دون أن يُوجه له الاتهام، مع أنه ليس له سجل إجرامي.
- 14- واعتُقل السيد بومبا في هافانا في 25 أيار/مايو 2016 بينما كان يشارك في مظاهرة مع مجموعة من الأشخاص تهتف بشعار "الحرية. نريد تغييراً" وشعارات أخرى وصفت في الحكم الصادر على أنها معادية للثورة. ويُعتقد أن هذه المظاهرة أدت إلى تجمع حشد كبير من الناس.
- 15- وبعد اعتقال السيد بومبا، سُجن لمدة 5 أشهر، حتى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ثم أُفُرج عنه بكفالة. وفي 30 حزيران/يونيه 2017، حُكم عليه بالسجن لمدة عامين بتهمة الإخلال بالنظام العام، وخففت العقوبة إلى العمل الجبري بدون حبس. وقضى عقوبة العمل الجبري لمدة 10 أشهر. وفي وقت لاحق، أُلغي هذا الحكم، وحُكم عليه بالسجن لمدة 9 أشهر لخروجه عن الطريق القويم وعدم مزاولته عملاً ثابتاً. وفي 23 آذار/مارس 2015، أودع السجن مرة أخرى.
- 16- ويشير المصدر إلى أن الحكم الصادر في 30 حزيران/يونيه 2017 لا يرد فيه سوى الاتهام الوحيد الموجه من مكتب المدعي العام والقاضي ومفاده أن السيد بومبا وخمسة متهمين آخرين "أخذوا يصيحون: الحرية. نريد تغييراً، ويرددون في الوقت نفسه عدة شعارات معادية للثورة، مما أدى إلى تجمع حشد كبير من الناس ونجم عن ذلك حالة من البلبلة". ويُقال إن الحكم لا يحدد أي أسباب أخرى تبرر الإدانة بموجب المادتين 1-200 و2-200 من القانون الجنائي. فعبارة "الحرية. نريد التغيير" تعبر، وفقاً للمزاعم، عن رغبة لا يُتوقع منها أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً.
- 17- ويدعي المصدر أن إدانة السيد بومبا لم يراعى فيها القانون الدولي كما لم يراعى حقه في حرية التعبير، الذي يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويخلص المصدر إلى القول إن هذا يشكل احتجازاً تعسفياً.
- 18- ويُزعم أن السيد بومبا كان يقضي العقوبة المفروضة عليه فألغت السلطات القضائية عقوبته المخففة بالعمل الجبري بدون حبس وحكمت عليه بالسجن. وعُيِّل أمر الإلغاء بأسباب تعود إلى أنه "لم يف بالتزاماته، بما أنه خرج عن الطريق القويم ولم يزاوِل عملاً ثابتاً، ولم يتمكن من الإدلاء بشهادة تثبت أنه يعمل. وعلاوة على ذلك، استُدعي مراراً للمثول أمام المحكمة ولكنه لم يمثل قط". وكما هو واضح من الأمر الصادر، فإن المدعى عليه لم تتح له قط فرصة المشاركة في الإجراءات. وعبارة أخرى، اتخذت الإجراءات في غيابه، مما يشكل انتهاكاً لحقه في جلسة استماع علنية وفي الدفاع المناسب.

- 19- وأفيد أيضاً بأن السيد بومبا يعاني من التهاب مزمن في المعدة ويعالج بدواء تؤمنه له أسرته نظراً لعدم توفر هذا الدواء في مكان احتجازه.
- 20- وإيليسير بانديرا هو مواطن كوبي من مواليد عام 1979 ويقيم في سانتياغو دي كوبا. وقد أفاد المصدر بأنه مسجون في سجن مار فيردي.
- 21- ويشير المصدر إلى أن السيد بانديرا ناشط سلمي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وانضم إلى الاتحاد الوطني الكوبي في نهاية عام 2015. وسبق أن اعتُقل بسبب دفاعه عن حقوق الإنسان بطريقة سلمية.
- 22- واعتُقل السيد بانديرا في ريو كاوتو في مقاطعة غرانما في 23 أيلول/سبتمبر 2016 عندما كان عائداً من زيارة مقر الاتحاد الوطني الكوبي. وأفيد بأن سبب اعتقاله يعود إلى أنه كان قد صور شريط فيديو، منذ عدة أشهر، ظهر فيه سجناء وهم يمارسون العمل الجبري، مما أثار جدلاً في المجتمع الكوبي وأثر على الرأي العام.
- 23- ويشير المصدر إلى أن السيد بانديرا أدين في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بتهمة "الخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة" وحُكم عليه بالسجن لمدة 4 سنوات، وهي أقصى عقوبة ينص عليها القانون الساري.
- 24- وأفيد بأن هذا الحكم غُلق لمدة 10 أشهر في عام 2017 عقب صدور عقوبة إضافية في حقه بزعم ارتكابه جريمة في السجن. ورفض السيد بانديرا، الذي لم يعتبر نفسه مجرمًا، اتباع برنامج "إعادة التنقيف السياسي" المذكور. ونتيجة لذلك، حُكم عليه، في آذار/مارس 2017، بالسجن لمدة 10 أشهر عقاباً له على "الهروب" المزعوم. وفيما يلي بيان وقائع الهروب المزعوم في لائحة الاتهام: "في حوالي الساعة 10/30، انتهز فرصة كونه بعيداً عن أعين المسؤولين ... وغادر المخيم، بدون إذنه، ثم عاد طوعاً في الساعة الثالثة من بعد ظهر اليوم نفسه".
- 25- وأفيد بأن القاضي ذكر في الحكم الذي أصدره أن السيد بانديرا "تجول في المنطقة التي لم تكن مغلقة". وفي الواقع، طلب السيد بانديرا الإذن بالمغادرة من أجل الاتصال بأسرته، وأُذن له بذلك - حتى أن نص الحكم يعترف بأن أحد أقاربه كان يرقد في المستشفى. غير أن السلطات استخدمت هذه الواقعة لتنسب إليه جريمة جديدة.
- 26- ويشير المصدر إلى أنه من الخطأ القول إن السيد بانديرا هرب. فالقاضي يعترف بأن ما فعله هو التغيب لمدة أربع ساعات تقريباً.
- 27- وقد قضى السيد بانديراس بالفعل عقوبة السجن الإضافية لمدة 10 أشهر، وهو يقضي حالياً العقوبة الصادرة في حقه بتهمة "الخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة" مع وقف التنفيذ. ويدعي المصدر أن عشرات الأشخاص في كوبا أدينوا بارتكاب جريمة قبل وقوعها.
- 28- وملكيس فور هي مواطنة كوبية من مواليد عام 1978 وتقيم في هافانا القديمة. وأفاد المصدر بأنها كانت في مخيم سيبا 4 في أرتميسا.
- 29- وكانت السيدة فور عضوة في حركة "سيدات الرداء الأبيض". وفي عام 2014، أصبحت عضوة في الاتحاد الوطني الكوبي، الذي اشتهرت فيه بدورها المعارض للحكومة عن طريق النضال اللاعنفي. وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2012 وآب/أغسطس 2016، اعتُقلت السيدة فور 41 مرة على الأقل وأُسيئت معاملتها وتعرضت للتهديد ولانتهاكات المتعددة.

- 30- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتُقلت السيدة فور في 6 آب/أغسطس 2016 بينما كانت تشارك في مظاهرة مناهضة للحكومة في طريق عام.
- 31- ويضم المصدر إلى المعلومات المقدمة لائحة الاتهام التي أصدرتها النيابة العامة بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2016، ويرد في الموجز، بيان أسباب الاتهام على النحو التالي:
- سعيًا منهم إلى جذب انتباه المارة وكسب تأييدهم، بدأوا يهتفون بشعارات مناهضة للعملية الثورية ولقادة هذا البلد، مثل "يسقط فيدل ويسقط راؤول، وتسقط الديكتاتورية، نريد الحرية"، وهم يمسكون بأطراف ملصق كتبت عليه باللونين الأحمر والأزرق كلمات تقول: "يسقط راؤول كاسترو وموظفو الجمارك للصوص، كفى سرقات، لقد تعبنا نحن الكوبيون من المصادرات، يكفي ما فعله فيدل وقوانينه!". وهكذا بدأ الناس في التجمهر ... وتمكن الضباط المشار إليهم من تحقيق الهدف، فاعتقلوا المحرضين واقتادوهم إلى مركز الشرطة وهم يواصلون الهتاف بشعارات: "يسقط قادة الثورة - إنهم حفنة من أنصار باتيستا!". ولهذا الأسباب، قُدمت الشكوى ذات الصلة.
- 32- وأفيد بأن الشرطة اعتقلت ثمانية أشخاص من شهود النفي المحتملين في قضية السيدة فور واحتجزتهم لمدة تتراوح بين 21 و 27 ساعة حتى لا يتمكنوا من حضور المرافعة الشفوية.
- 33- ويرد في نص الحكم الصادر في 3 تموز/يوليه 2017 أن "حشداً كبيراً من الناس تجمهروا، مما عرقل انسياب حركة المرور بشكل طبيعي على هذه الطرق"، ويشير الحكم إلى "الحالة التي نجمت عن عرقلة حركة السير" و"اختناق حركة السير التي وقعت". ويدعي المصدر أن مقطع الفيديو الذي تظهر فيه عملية الاعتقال يكشف أن حركة السير لم تنقطع، وأن الناس كان بإمكانهم التنقل. وحُكم على السيدة فور بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والإخلال بالنظام العام.
- 34- ويدفع المصدر بأن نص الحكم لم يذكر الأقوال التي أدلت بها السيدة فور. وعلاوة على ذلك، اتهمها محامو الدفاع أنفسهم بانتهاك حرمة المحكمة. ويدعي المصدر أن محامي الدفاع في كوبا يقوم مقام المدعي العام ولا يقدم المشورة للمحتجزين بشأن وسائل الدفاع المتاحة لهم.
- 35- وقد وُضعت السيدة فور في زنزانة عقابية عدة مرات، لفترات تصل إلى ستة أشهر، بسبب شكاوى قدمت ضدها داخل سجن إلغاتاو. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، مثلت أمام المحكمة ووُجِّهت إليها تهمة انتهاك حرمة المحكمة والمعاندات، وهما تهمتان أضيفتا إلى التهمة التي نسبت لها في الأصل. وعليه، صدرت في حق السيدة فور، بعد انتهاء كلا المحاکمتين، عقوبة مشتركة بالسجن لمدة 5 سنوات و 4 أشهر إضافية من دون الاعتراف بالمدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي طيلة سنة واحدة و 3 أشهر أو خصمها.
- 36- ويقال إن تعاني من وضع صحي معقد لأنها مصابة بالفصال العظمي العام، وهي حالة تتطلب علاجاً طبياً لا توفره السلطات، بزعم نقص الإمدادات في وحدة السجن، وتسبب لها آلاماً مستمرة في المفاصل وتوَعكاً عاماً.
- 37- وهومبرتو ريكو هو مواطن كوبي من مواليد عام 1966 ويقع في بلدية ميلا. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أودع سجن أغوادورس في سانتياغو دي كوبا، بعد أن حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين بتهمة العصيان والمعاندات.
- 38- ويشير المصدر إلى أن السيد ريكو من الناشطين الذين يدعمون الاتحاد الوطني الكوبي. وفي عام 2018، شارك في حملة لتنظيف الأحياء وتطهير بؤر البعوض الناقل للأمراض.

39- ويُزعم أن مفتشي الصحة وعناصر الشرطة السياسية علموا بأنشطة السيد ريكو وأرادوا تخويله لكي يتوقف عن دعم الاتحاد الوطني الكوي. فتوجهت السلطات إلى منزله في 16 أيار/مايو 2018 وفرضت عليه غرامة بزعم وجود بعوض في منزله، وهو أمر غير صحيح. وحين خضع للمحاكمة لاحقاً، لم يرد ذكر للدراسات التحليلية التي أجريت أو المنهجية التي اعتمدت للكشف عن وجود البعوض أو تحديد عدده. ورد السيد ريكو بالقول إنه لا يفهم سبب تغريمه ولا ما فعله لكي يستحق هذه العقوبة. ثم طُلب منه الحضور إلى مركز الشرطة.

40- فذهب السيد ريكو للدفاع عن حقوقه في 19 أيار/مايو 2018. ويقال إنه كان عند عتبة باب مركز الشرطة حين خرج الضابط المكلف المكان، وبعد أن تبادل السيد ريكو بضع كلمات مع الضابط، أخبره أنه يريد الاتصال بأسرته لإبلاغهم بأنه محتجز. وعندما أخرج هاتفه المحمول لإجراء المكالمات، ألقى به الضابط أرضاً وضربه.

41- ويدعي المصدر أن ضربات الضابط أصابت السيد ريكو بكسر في ثلاثة أضلاع، والتواء في الكاحل، وفتحت جرحاً كان في ذراعه نتيجة خضوعه لعملية جراحية منذ عهد قريب. وكان هناك العديد من الشهود، غير أن الأشخاص الثلاثة الذين طلب منهم السيد ريكو لاحقاً أن يشهدوا لصالحه منعوا من ذلك أثناء المحاكمة.

42- ووجه المدعي العام إلى السيد ريكو تهمة العصيان بموجب المادة 147 من القانون الجنائي، وحُكم عليه بأقصى عقوبة وهي السجن لمدة سنة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت إليه تهمة تنفيذ اعتداء خطير ضد الضابط مع استخدام العنف، استناداً إلى المادة 142 من القانون الجنائي.

43- ويشير المصدر إلى أن عدة صفحات من نص الحكم خصصت لوصف الغرامة التي فرضت على السيد ريكو بزعم أنه كان يؤوي مصدراً محتملاً لتفشي الأوبئة في منزله. ومع ذلك، لم يذكر الحكم كيفية اكتشاف ذلك، أو عدد الحشرات المكتشفة أو طريقة قياس ذلك، ولا ما إذا كان قد طُلب اتخاذ أي تدبير من تدابير الإصلاح أو الإصلاحيات أو غير ذلك من تدابير الصحة العامة. وقال القاضي إنها "يمكن أن تعرض الأمة والإقليم الوطني لحالة وبائية شديدة" وإنه "حلّ المسألة بفرض غرامة إدارية".

44- أما فيما يتعلق بتهمة "المعاندة"، فيقال إن السيد ريكو متهم بأنه لم يُعرف عن نفسه، مع أن الموظفين قصدوا في منزله لتغريمه وتمكنوا من التعرف إليه بسهولة. ثم توجه إلى مركز الشرطة طوعاً، كما ذكر القاضي نفسه.

45- ويفيد المصدر بأن هناك شهوداً يمكنهم أن يؤكدوا عدم امتناع السيد ريكو عن التعريف عن نفسه. ولكن لم يُسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة. وكان من شأن شهادتهم أن تؤدي إلى تبرئة المدعى عليه وتكشف ملابسات الضرب الذي تعرض له. وعلاوة على ذلك، لا يشير نص الحكم إلى الأقوال التي أدلى بها المدعى عليه نفسه.

46- أما شهادات الادعاء فقد وردت كاملة حتى أنها تضمنت تفاصيل لا لزوم لها. ويؤكد المصدر أيضاً أن شهود النيابة العامة أنفسهم يقولون إنه "لم يحدث أي اعتداء في تلك المرة"، وأن القاضي رأى في استنتاجه أنه "لم يحدث أي فعل عدواني بينهما"، ويتناقض كل ذلك مع تهمة الاعتداء. غير أن إفادة ضابط الشرطة قُبلت بكاملها أثناء المحاكمة. وهذا يبين، بحسب رأي المصدر، أن الهدف كان هو سلب السيد ريكو حريته تعسفاً.

47- وفيما يتعلق بالإدانة، يؤكد المصدر أن نص الحكم يشير إلى أن "المدعى عليه هو شخص يسلك سلوكاً معادياً للمجتمع، وأنه تصرف بعدوانية مع أنه يزاول عملاً مقابل أجر ولم يعاقب".

ويشير المصدر إلى أن الحكم يقر بأن الغرض من سجنه هو تصحيح "عدوانيته" تجاه التفكير السياسي السائد في كوبا. ويحدد الحكم اعتبارات إضافية تدعم هذا الادعاء فيما يلي نصها:

إنه لم يكن يشارك، بصفته عضواً في المنظمات الشعبية [التابعة للحزب الشيوعي]، في الأنشطة التي تنظمها، وكان على اتصال بأشخاص معروفين بسلوكهم المعادي للمجتمع، ولم يقيم علاقات طيبة مع جيرانه ... لقد تصرف بطريقة عدوانية.

48- واضطر السيد ريكو إلى الذهاب إلى المستشفى بسبب الإصابات التي ألحقها به ضابط الشرطة، وهي كسور في ثلاثة أضلاع، والتواء في الكاحل، وجرح في ذراعه. وقد أدلى بالشهادات الطبية ذات الصلة للمحكمة ولكنها صودرت ولم تقدم أثناء المحاكمة ولم ترجع إلى محامي الدفاع. ولا يشير نص الحكم إلى هذه الإصابات الخطيرة جداً. غير أنه يشير إلى "سحج" أصاب ضابط الشرطة، و "لم يكلفه نفقات شراء لوازم طبية". ويشير المصدر إلى وثائق أخرى صادرة عن المستشفى تظهر أنه أصيب بكسور في أضلاعه وجرح في ذراعه اليمنى.

49- وفي الحكم، رُفضت تهمة الاعتداء. وبدلاً من ذلك، وُجهت إلى السيد ريكو تهمة إضافية هي عصيان أمر المسؤولين. ويدعي المصدر أن القاضي فعل ذلك للتعويض عن تضارب الإفادات التي أدلى بها شهود الادعاء. والسيد ريكو متهم بعصيان مسؤولي الصحة والامتناع عن تسليم بطاقة هويته.

50- وبالإضافة إلى ذلك، أدين السيد ريكو بتهمة عصيان أوامر ضابط الشرطة وحكم عليه بالسجن لمدة 8 أشهر. وهو يُعاقب أيضاً على امتناعه عن قضاء عقوبة السجن لمدة سنة. وقد استند في حكمي الإدانة كليهما إلى شهادة ضابط الشرطة التي دحضها شهوده هو نفسه. ويشدد المصدر على أن الشهود الثلاثة على الأحداث لم يُسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة.

51- ويرى المصدر أن الغرض من الغرامة التي فرضت على السيد ريكو كان هو تخويله بسبب نشاطه في مجال دعم العمل الاجتماعي الذي يقوم به الاتحاد الوطني الكوبي. وعندما امتنع عن الدفع وبين أسباب امتناعه، حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين استناداً إلى وقائع غير صحيحة.

52- ويخلص المصدر إلى القول إن السيد ريكو قد أُفرج عنه بالفعل بعد صدور عفو عنه في 20 تموز/يوليه 2019. غير أن المصدر يصّر على وجوب أن يعتبر احتجازه تعسفياً وأن يُطلب اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة.

53- وميتزال دياز هو مواطن كوبي من مواليد عام 1978 ويقيم في بلاسيثاس بمقاطعة فيلا كلارا. وقد أودع سجن لايندينيتي. والسيد دياز عضو في جبهة أورلاندو زاباتا تامايو الوطنية للمقاومة المدنية.

54- ويقال إن السيد دياز قاد حملة منتظمة ضد النظام الانتخابي الكوبي. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017، تلقى مكالمة من أحد الضباط هددته فيها بالاعتقال. ويُزعم أن الضابط هدد بمعاقبته لكونه مصدراً "للخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة" إذا استمر في حضور الاجتماعات والمشاركة في الحملات الانتخابية.

55- وفي اليوم نفسه، وبعد مرور ساعتين على هذه المكالمة، اعتُقل السيد دياز في منزله على يد الضابط الذي يزعم أنه هددته. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، نُقل السيد دياز من وحدة الشرطة إلى مركز تدريب الشرطة التابع لإدارة أمن الدولة في سانتا كلارا. ووفقاً للمصدر، اقتيد السيد دياز إلى المحكمة الشعبية في بلدية بلاسيثاس في 28 تشرين الثاني/نوفمبر، من دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بأسرته.

56- وحُكم على السيد دياز بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف في محاكمة تفتقر إلى أدنى الضمانات الإجرائية حسبما قيل.

57- ويضم المصدر إلى المعلومات المقدمة أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن المحكمة الشعبية في بلدية بلاسيانس، فضلاً عن لائحة الاتهام التي أصدرتها النيابة العامة. ويقال إن النيابة العامة وجهت الاتهام إلى السيد دياز وطلبت أن تُتخذ في حقه التدابير الأمنية السابقة على ارتكاب جريمة لأنه "يستغل وسامته في تحصيل الديون، التي يستفيد منها من خلال الاحتفاظ بجزء من المدفوعات، وهو عمل يقوم به عن طريق تخويف المدنيين واستخدام القوة البدنية ضدهم". وجاء في قرار الاتهام أيضاً ما يلي:

وهو لا يعمل بأجر، ويتصرف بطريقة مخلة بالنظام ومعادية للمجتمع، لأنه يرتبط بمواطنين يُشتبه في أخلاقهم وسلوكهم ... ولهذا السبب يخاف منه جيرانه - أي بسبب نزوعه القوي إلى ارتكاب الجرائم.

58- ويُذكر المصدر بأن التدابير السابقة على ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 76 من القانون الجنائي.

59- ويرى المصدر أنه من غير المناسب قانوناً أن يُبنى الاتهام على افتراض أن العقاب المسبق للشخص يمنع ارتكاب جريمة محتملة في المستقبل. ويؤكد المصدر أن سبب كل ذلك يعزى إلى اجتماعه بأعضاء جماعة تضم مدافعين عن حقوق الإنسان وانتمائه إليها. وتفيد التقارير بأن السيد دياز يحتاج إلى رعاية فورية لا يمكنه الحصول عليها في السجن.

60- وسيلفيديو بورتال هو مواطن كوبي يبلغ من العمر 56 عاماً ويعيش في هافانا. وهو مسجون في السجن رقم 1580 الذي يقع في سان ميغيل ديل بادرون.

61- ويشير المصدر إلى أن السيد بورتال ناشط في مجال حقوق الإنسان وشارك في عدة مبادرات اجتماعية، مثل "Movimiento Opositores por una Nueva República" (حركة المعارضة من أجل قيام جمهورية جديدة)، وقد تعرض للقمع والمضايقة بسبب انتمائه السياسي وامتناعه عن وقف أنشطته السلمية المؤيدة لإجراء انتخابات حرة في كوبا. واعتُقل السيد بورتا تعسفاً أكثر من اثنتي عشرة مرة، ومن دون أن يوجه له الاتهام في بعض الأحيان. فهو على سبيل المثال، تعرض للضرب على أيدي ضباط الشرطة أثناء اعتقاله في 11 تموز/يوليه 2016، واحتُجز لمدة خمس ساعات انتقاماً منه على احتجاجه على مصادرة منتجات زراعية تعود إلى إحدى المواطنات.

62- ويشير المصدر إلى أن السيد بورتال كان يسير في شوارع هافانا القديمة، في يوم 20 حزيران/يونيه 2016، وصادف ضباطاً من جهاز أمن الدولة يُزعم أنهم كانوا يضايقون بعض الباعة. وهتف السيد بورتال: "يسقط فيدل كاسترو، يسقط راؤول". وأخذ الضباط يمسكون به، مما جذب انتباه العديد من المارة الذين شهدوا مضايقة الباعة.

63- وبمجرد ما أمسكوا بالسيد بورتال، من دون أن تبدر منه أي مقاومة، اقتادوه إلى وحدة الشرطة لتقديم شكوى ضده. ولم يبلغ بحقوقه.

64- وفي 10 تموز/يوليه 2018، حكمت المحكمة الشعبية في بلدية هافانا القديمة على السيد بورتال بالسجن لمدة 4 سنوات بتهمة الإخلال بالنظام العام وانتهاك حرمة المحكمة، وهما جريمتان تنص عليهما المواد 144 و 200 و 201 من القانون الجنائي.

65- ويدعي المصدر أن تصرف السيد بورتال لا ينطبق عليه وصف أي من الجريمتين. فاحتشاد الناس، الذي لم يكن فيه ما يخل بالنظام العام بأي شكل من الأشكال، لم تتسبب فيه فورة السيد بورتال، بل المضايقات التي مارسها ضباط جهاز أمن الدولة. والقصد هنا هو نسب عواقب تجاوزات الشرطة هذه إلى شخص كان شاهداً عليها واشتكى منها. ومع أن المارة شهدوا عملية الاعتقال، إلا أنهم لم يتجمعوا بسببه.

66- وفيما يتعلق بجريمة انتهاك حرمة المحكمة، يدفع المصدر بأن تفسير المحكمة لا يتفق مع الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن الرأي الذي أعرب عنه بطريقة سلمية لم يكن موجهاً إلى ضباط الشرطة الموجودين في الموقع، بل إلى كبار المسؤولين في الحكومة. ويُزعم أن الحكومة عندما تريد أن تُحامي عن موظفين في سياق أداء مهامهم، تستخدم إحدى جرائم القانون العام لإسكات أي شخص يجاهر بانتقاد قادة نظام الحكم.

67- ويؤكد المصدر أنه لم يثبت على السيد بورتال ارتكاب جريمة الإخلال بالنظام العام، ويدعي أنه أدين أيضاً بتهمة انتهاك حرمة المحكمة استناداً إلى تفسير قانوني واسع. فانتقاد القادة السياسيين هو من الأفعال التي تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير ولا يمكن أن يعد بمثابة اعتداء على موظف عمومي. واعتبار مجرد انتقاد الحكومة جريمة في الحكم الصادر يؤكد طابع التعسف في الاعتقال والإجراءات القضائية وسلب الحرية.

68- ويفيد المصدر أن السيد بورتال أصيب بسكتة دماغية في السجن أثناء احتجازه في زنزانة العزل لمعاقبته، حيث بقي مكبل اليدين هناك. وتركت هذه الحادثة عقابيل ظاهرة عليه فبات غير قادر على الاعتناء بنفسه، لأنه لم يعد يستطيع تحريك الجانب الأيمن من جسمه.

69- ويُقال إن السيد بورتال، الذي يعاني من ارتفاع ضغط الدم، لا يزال محتجزاً في وحدة مكتظة في السجن مع 180 سجيناً آخرين. وتضطر أسرته إلى شراء دواء خفض الضغط الذي يحتاج إليه لأنه غير متوفر في السجن. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب السيد بورتال بعدوى في الأنف والعين سببت له خراجاً وتورماً في عينه وأنفه.

رد الحكومة

70- تشير الحكومة إلى أنه من الخطأ القول إن اعتقال السيدة نيتو تعسفي. ففي 6 أيار/مايو 2018، قادت السيدة نيتو مظاهرة أدت إلى الإخلال بالنظام العام. ورداً على ذلك، طلبت منها شرطية مراعاة النظام، فعاندت كما فعلت لحظة اعتقالها لاحقاً إذ استخدمت العنف لمنع الاعتقال. وفي هذا السياق، ضربت ضابط الشرطة الذي اعتقلها. وخلال فترة احتجازها، أتلقت عدة مراتب وخزائن، ولذلك وجه إليها الاتهام بموجب المادة 339 من القانون الجنائي.

71- وفي 7 أيار/مايو 2018، قُدمت ضدها شكوى اعتداء والتسبب في وقوع ضرر جنائي. وأمر المدعي العام بإيداعها الحبس الاحتياطي بسبب الخطر الذي تشكله على المجتمع.

72- وحكمت المحكمة الشعبية في بلدية بويروس على السيدة نيتو بالسجن لمدة 4 سنوات بتهمة الاعتداء والتسبب في وقوع ضرر جنائي، وبرأتها من تهمة الإخلال بالنظام العام. وبما أنها لم توكل محامياً للدفاع عنها أثناء الإجراءات، فقد نابت عنها المحكمة في توكيل محامي يمثلها. ولم تستأنف الحكم الصادر.

73- وتشير الحكومة إلى أن احتجازها ليس تعسفياً، لأن تطبيق هذا الإجراء نجم عن ضلوعها في أفعال جرمية نص عليها القانون الجنائي.

74- وتقول الحكومة إن الادعاءات المتعلقة بعدد مرات اعتقالها وأسباب هذه الاعتقالات وشكلها، هي ادعاءات باطلة. فالسيدة نيتو اعتُقلت عدة مرات لأسباب تعود إما لأنها تسببت في وقوع اضطرابات متكررة في طريق عام، أو لأنها أساءت التصرف مع موظفي إنفاذ القانون، أو لأنها لم تكن تحمل وثيقة هوية. وقد استُدعيَتْ وأُتُهمَتْ بارتكاب هذه الانتهاكات في 20 آذار/مارس 2015 و6 آذار/مارس 2016 و24 أيلول/سبتمبر 2017.

75- وبالإضافة إلى ذلك، حكمت عليها المحكمة الشعبية في بلدية بويروس في وقت سابق بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة التسبب في وقوع ضرر جنائي، وخُفِّفَ هذا الحكم إلى تقييد حريتها في التنقل. وحكمت عليها المحكمة نفسها أيضاً بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة الإخلال بالنظام العام.

76- وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أنه من الخطأ القول إن احتجاج السيد بومبا تعسفي وإنه قضى عقوبة غير قانونية وإن الإجراءات الجنائية التي اتُخذت ضده قد انتهكت حقه في محاكمة علنية، وانتُهكت مبدأي شفهيّة المرافعة والمحاكمة الحضورية.

77- ففي 25 أيار/مايو 2016، تسبب في الإخلال بالنظام العام بتفوهه بأقوال كاذبة في الشارع، مما أدى إلى تعكير صفو السلم وعطل حركة السير. واعتُقل واقتيد إلى وحدة الشرطة حيث قدمت شكوى ضده.

78- وحكمت المحكمة الشعبية في بلدية هافانا القديمة على السيد بومبا بالسجن لمدة سنتين بسبب الإخلال بالنظام العام، وخُفِّفَ الحكم إلى أداء الأعمال الإصلاحية بدون حبس مع خصم المدة التي قضّاها في الحبس الاحتياطي.

79- وتعتبر الحكومة الادعاءات التي تقول إن الأشخاص مسلوبي الحرية يفرض عليهم العمل الجبري ادعاءات باطلة. فالعمل الجبري محظور في كوبا. وتنص المادة 28-2 (ch) من القانون الجنائي على العمل الإصلاحي بدون حبس باعتباره عقوبة أساسية يمكن أن تفرض عوضاً عن سلب الحرية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن العمل وحده يمكن أن يفي بغرض إعادة تثقيف الفرد المعني. ويجب أن تُؤدى الأعمال الإصلاحية في مكان عمل يُعين لهذا الغرض، وأن يُخضع للرصد باستمرار من المنظمات الشعبية والاجتماعية، وإدارة مكان العمل والشرطة.

80- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أُلغيت عقوبة أداء الأعمال الإصلاحية المتخذة في حق السيد بومبا بسبب عدم امتثاله لالتزاماته. ولم يتمكن من تقديم ما يثبت أنه يعمل بأجر، ولم يمثل أمام المحكمة مع أن القاضي استدعاه عدة مرات.

81- والمحكمة لم تخالف القانون إذ ألغت تلك العقوبة في غياب الشخص المعني. فالتوجيه رقم 223، الصادر عن مجلس إدارة المحكمة الشعبية العليا في 20 آب/أغسطس 2013، يُخَوِّل هذه الهيئة سلطة تقديرية للنظر في طلبات الإلغاء. ومن الخطأ القول إن حقه في الدفاع المناسب قد انتهك أثناء الإجراءات لأنه أُبلغ بحقه في طلب إعادة النظر ولكنه لم يقدم طلب استئناف.

82- وقد حذرت السلطات السيد بومبا من مغبة الإخلال بالنظام العام في 2 حزيران/يونيه 2010 و27 تموز/يوليه 2013 و7 كانون الثاني/يناير 2014 و9 آب/أغسطس 2015 و20 حزيران/يونيه 2016. وعُزِمَ لأسباب تعود إلى الإخلال بالنظام العام في 12 آذار/مارس و11 كانون الأول/ديسمبر 2010، وعدم حمل بطاقة الهوية في 31 كانون الثاني/يناير 2016، وإلى كشف عورته في 16 أيار/مايو 2010. وحوكم بتهمة الإخلال بالنظام العام وانتهاك حرمة المحكمة ومزاولة نشاط اقتصادي غير مشروع.

- 83- والشهادات التي تزعم أنه مرض في السجن هي أيضاً كاذبة. فهو لم يذكر في أي وقت من الأوقات أنه يعاني من مشاكل صحية تتطلب العناية الطبية؛ وقد أكدت الاختبارات التي خضع لها أنه يتمتع بصحة جيدة.
- 84- وتشير الحكومة إلى أن الادعاءات المتعلقة بالسيد بانديرا لا تستند إلى أساس وترى فيها محاولة لتبرير سوء سلوكه. وهو يقضي حالياً عقوبة الخضوع للتدابير الأمنية السابقة على السلوك الإجرامي وفقاً للمادتين 80 و 82 من القانون الجنائي.
- 85- واتخذت الإجراءات القضائية في حقه نتيجة سلوكه المخل بالنظام، وممارسة العنف ضد أفراد الأسرة والجيران، والتلفظ بكلام مسيء وعدواني، وتعكير صفو السلم مرات متكررة، والإفراط في شرب الكحول، ورفض تصحيح سلوكه. ولهذه الأسباب اعتُقل في 23 أيلول/سبتمبر 2016.
- 86- وحُكمت عليه المحكمة الشعبية في بلدية ريو كاوتو بالسجن لمدة 4 سنوات في مؤسسة متخصصة للعمل أو الدراسة؛ ولم يستأنف هذا الحكم. وبدأ يقضي عقوبته في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016.
- 87- وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، هرب من المؤسسة، مما أدى إلى توجيه الاتهام إليه والحكم عليه بالسجن لمدة 10 أشهر في 6 نيسان/أبريل 2017، ولم يستأنف هذا الحكم.
- 88- وتمثل الادعاءات المتعلقة بالسيد بانديرا محاولة لتشويه القانون الجنائي الكويتي. ومن الخطأ القول إن هذه جرائم قد "لُفقت" لنشطاء في مجال حقوق الإنسان. فالقانون الكويتي يُجرّم الأفعال التي ترمي بوضوح إلى منع السلطات من أداء مهامها. وفي كوبا، لا يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة أو القمع أو التهريب أو الاحتجاز التعسفي. وتؤدي السلطات عملها وفقاً للقانون.
- 89- وتشكل تصرفات السيد بانديرا هروباً بالمعنى المقصود في المادة 163 من القانون الجنائي. ولا يُعد من عناصر الجريمة الوقت الذي قضاها خارج السجن وقراره بالعودة.
- 90- ويعاقب على الهروب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وقد وضعت المحكمة في اعتبارها أحكام الفقرة 3 التي تخولها خفض الحد الأدنى لمدة العقوبة بمقدار الثلثين. ومعاقبته بالسجن لمدة 10 أشهر هي عقوبة قريبة جداً من الحد الأدنى للمدة، ولا تُعزى إلى رفضه المشاركة في الأنشطة التثقيفية.
- 91- وقد ارتكب السيد بانديرا انتهاكين، أحدهما يتمثل في الإقدام على سلوك يخل بالنظام العام في أحد الشوارع العامة، والآخر في المضاربة والاحتكار. وتلقى خمسة تحذيرات رسمية بشأن تعكير صفو السلم والمضاربة ومزاولة أنشطة اقتصادية غير مشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، حوكم بتهمة المضاربة والاحتكار وممارسة الإكراه والتسبب في إصابات جسدية طفيفة والعصيان والمعاندة.
- 92- وتشير الحكومة إلى بطلان الادعاءات المتعلقة بالسيدة فور، التي لم يكن احتجازها تعسفياً بل ينسجم مع الضمانات القانونية المقررة.
- 93- فقد حوكت السيدة فور بسبب مزاولتها أنشطة اقتصادية غير مشروعة وانتهاكها حرمة المحكمة والاعتداء. وصدرت في حقها عقوبة مشتركة بالسجن لمدة 4 سنوات، واستأنفت الحكم. ورفض استئنافها في وقت لاحق.
- 94- وفي 6 آب/أغسطس 2016، ارتكبت السيدة فور أفعالاً تخضع على العصيان المدني مما أعاق انسياب حركة السير وتسبب في إرباك المارة. واعتقلها رجال الشرطة واقتادوها إلى مخفر الشرطة حيث قدمت شكوى ضدها. وحُكمت محكمة البلدية على السيدة فور بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الإخلال بالنظام العام وانتهاك حرمة المحكمة.

- 95- وبما أنها كانت تقضي بالفعل عقوبة صادرة في حقها، فقد حكمت عليها المحكمة بالسجن لمدة 5 سنوات و4 أشهر. ومن الخطأ القول إن المحكمة لم تخصم المدة التي قضتها في الاحتجاز. فقد حُسبت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي في إطار قضايا سابقة في مرحلة إصدار الحكم في كلتا الدعويين.
- 96- وبموجب المادة 56 من القانون الجنائي، تصدر المحكمة عقوبة واحدة مشتركة في حال كان الشخص يقضي عقوبتين أو أكثر. وبناء على ذلك، صدر حكم واحد مشترك بالسجن لمدة 5 سنوات و4 أشهر وفقاً للقانون.
- 97- وفي كوبا، يشكل التمثيل القانوني عن طريق محام أحد ضمانات المحاكمة العادلة التي يتمتع بها أي شخص يخضع للإجراءات القضائية أو يُدعى عليه فيها. ويتمتع محامي الدفاع بالصلاحات اللازمة للمساعدة في كشف الحقيقة، وهو غير ملزم بالإدلاء بشهادته بشأن أي وقائع يطلع عليها المتهم ويجري التحقيق فيها. ومن الخطأ القول إن المحامين يتصرفون كأهم مدعون عامون، وإنهم يوجهون الاتهام للمدعى عليهم، وإنهم لا يقدمون المشورة لموكليهم.
- 98- فقد وجه المدعي العام الاتهام للسيدة فور بالإخلال بالنظام العام وانتهاك حرمة المحكمة والمعاندة. وقبل محامي المدعى عليها تهمة انتهاك حرمة المحكمة وشرح سبب عدم قبوله بقية التهم الواردة في لائحة الاتهام.
- 99- ومن الخطأ القول إن شهود الدفاع منعوا من المشاركة في المحاكمة. فقد استدعى محامي الدفاع ثلاثة شهود للإدلاء بشهاداتهم. ولم يحضر أحدهم بينما حضر الآخران. وبالإضافة إلى ذلك، جمعت الأدلة المادية.
- 100- وخلال المدة التي قضتها السيدة فور في سجن النساء في المنطقة الغربية، احتُجزت في زنزانة تأديبية لأنها خرقت قواعد السلوك بتنفيذ اعتداء، واستخدام الزي الموحد على نحو غير لائق، وازدراء المسؤولين، وتعكير صفو السلم. وهي لم تقض قط أكثر من 10 أيام في زنزانة تأديبية.
- 101- وطبقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، لا تستخدم الزنانات التأديبية إلا لأسباب استثنائية في حالة الجرائم الخطيرة على أن تستوفي الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالحجم والتهوية والضوء الطبيعي والمرافق الصحية.
- 102- والادعاءات المتعلقة بالحالة الصحية للسيدة فور هي ادعاءات كاذبة. فهي تعاني من ارتفاع ضغط الدم والتهاب في المعدة وتحصل على الرعاية الطبية اللازمة. وبإمكانها الاستفادة من خدمات مرافق الرعاية الطبية في السجن والنظام الصحي الوطني.
- 103- وقد تلقت السيدة فور ثمانية تحذيرات بشأن مزاولة أنشطة اقتصادية غير مشروعة، وتعكير صفو السلم والبعاء. وبين عامي 2012 و2016، اعتُقلت 12 مرة لارتكابها جرائم مختلفة. وفرضت عليها سبع غرامات بسبب الإخلال بالنظام العام والمضاربة.
- 104- وتنفي الحكومة أن يكون احتجاز السيد ريكو تعسفياً. فقد تصرفت السلطات بطريقة تكفل الاحترام الكامل ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.
- 105- وفي 16 أيار/مايو 2018، قام مفتش البلدية المعني بمكافحة ناقلات الأمراض بزيارة روتينية إلى منزل السيد ريكو، ودخل المكان لإجراء فحص منتظم، يشمل فحص خزانات المياه. ولاحظ أن هناك حظيرة لتربية الخنازير لا تفي بمعايير النظافة والصحة المطبقة، وكان البعوض الناقل للأمراض يرتفع في أحد خزانات المياه الموجودة فيها. وامتنع السيد ريكو فيما بعد عن إبراز وثائق هويته وعن دفع غرامة.

106- وفي 19 أيار/مايو 2018، توجه المفتش والمشرّف على المنطقة إلى منزله وأمره بالحضور إلى مركز الشرطة. وبينما كان المدعى عليه في المركز المذكور، أُمر بالدخول فدخل وعندما أُبلغ بسبب استدعائه وطلب منه إبراز وثيقة هويته، قال السيد ريكو إنها ليست معه، وقال إنه يريد الذهاب ويرفض دفع الغرامة. وطلب منه الجلوس مراراً وتكراراً، إلا أنه أدار ظهره مغادراً ولم يتوقف. وبعد تكرار طلبات الجلوس على السيد ريكو، توقف واستدار نحو الشرطي وأمسك بمئات محمول ورمى به أرضاً. وارتمى الشرطي فوق السيد ريكو لإيقافه، فرد بلكمه، وأمسك بالشرطي من القميص وألقى به أرضاً، مما بسبب في إصابة الشرطي بسحج استدعى خضوعه للرعاية الطبية. ولا يتضمن ملف القضية المودع لدى المحكمة أي شهادات طبية تثبت إصابات السيد ريكو المزعومة.

107- وحُكم على السيد ريكو بالسجن لمدة سنتين بتهمة العصيان والمعاودة. وبرأته المحكمة من تهمة الاعتداء. واستأنف المدعى عليه الحكم، ولكن المحكمة رفضت الاستئناف.

108- وتدحض الحكومة الادعاءات التي ترمي إلى إضعاف الثقة ببرنامج الرصد ومكافحة ناقلات الأمراض. فتدابير مكافحة ناقلات الأمراض هي أنجع وسيلة لمنع انتشار الأمراض وحماية الصحة.

109- وقدم محامي الدفاع الذي عينه المدعى عليه إلى المحكمة أدلة اعتبرها ذات صلة، فقبلت الأدلة وأخذت بها وفقاً للقانون.

110- وقضى السيد ريكو مدة عقوبته في السجن الذي عين له. وهو الآن حر طليق بعد صدور عفو عنه في 20 تموز/يوليه 2019.

111- وتؤكد الحكومة بطلان الادعاءات المتعلقة بالسيد دياز. وتنفي أن يكون في النظام القانوني الكوبي، قانون ينص على "الخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة". وتذكر أن يكون أحد قد اتصل به هاتفياً لتهديده بالاعتقال.

112- واعتُقل السيد دياز في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بتهمة الإخلال بالنظام العام وأُفرج عنه في 25 تشرين الأول/أكتوبر. وهو لا يزال يتصرف بطريقة تُخل بالنظام، كما يظهر من إصراره على تعزيز صفو السلم. وتقول إنه شخص عدواني ومستفز، ويستخدم بنيتة القوية لإجبار الآخرين على أن يشتروا له المشروبات الكحولية التي يستهلكها في كثير من الأحيان، وتحصيل ديون الغير مقابل مبالغ مالية. وهذا يجعل منه شخصاً يخشاه جيرانه وينبذونه. ولم يغير سلوكه على الرغم من التحذيرات التي تلقاها والكلام الذي سمعه في إطار إعادة تثقيفه.

113- وحُكم على السيد دياز بالسجن لمدة سنتين و5 أشهر بتهمة السرقة، وغُرِم بدفع 200 قسط قيمة كل منها 8 بيسوات عن التهديدات التي وجهها.

114- واعتُقل في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 استناداً إلى سجله الذي ثبت أنه يشكل خطراً اجتماعياً بسبب سلوكه المعادي للمجتمع، وظل محتجزاً حتى يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر، الذي دخل فيه إلى المؤسسة المعروفة باسم "لا بنديني" لقضاء عقوبة السجن لمدة 3 سنوات و6 أشهر في إطار التدابير السابقة على ارتكاب جريمة في مركز للعمل والدراسة.

115- وتعرّف المادة 72 وما يليها من القانون الجنائي الشخص الذي يرتكب انتهاكات صارخة للقواعد الاجتماعية على أنه شخص "خطير". وتطبق المحاكم التدابير ذات الصلة من باب الامتثال الكامل للضمانات القانونية وبالتشاور مع محامي الدفاع والمدعي العام. ويُكفل في هذه الإجراءات الحق في الدفاع، ووجود قضاة مستقلين، وجمع الأدلة الكافية.

116- وينص القانون الكوبي على إخضاع الشخص الذي يعتبر "خطيراً" لتدابير إعادة التثقيف و/أو العلاج. والغرض الأساسي من هذه التدابير هو التأثير على سلوك هذا الشخص بهدف إعادة تثقيفه بنجاح. ولا تطبق هذه التدابير لأسباب أخرى غير الأسباب المبينة في القانون الجنائي أو التعبير عن أفكار سياسية.

117- ويعاني السيد دياز من عدد من المشاكل الصحية وهو يحصل على ما يلزم من المساعدة والعلاج مجاناً.

118- وتشير الحكومة إلى بطلان الادعاءات المتعلقة بالسيد بورتال. ففي 20 حزيران/يونيه 2016، اعتُقل لتسببه في وقوع اضطرابات في طريق عام بينما كان موظفو إنفاذ القانون يتصدون لأشخاص يزاولون أنشطة اقتصادية غير مشروعة. وجذبت أفعاله انتباه حشد من المارة، مما أعاق تدخل الشرطة. ورفعت دعوى أمام المحكمة البلدية التي حكمت عليه بالسجن لمدة 4 سنوات بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والإخلال بالنظام العام.

119- وروعت الضمانات الإجرائية أثناء الدعوى. فُمنح الحق في عدم قبول قرار المحكمة والحق في الإدلاء بشهادته أو الامتناع عن ذلك. وقدم محامي الدفاع الأدلة التي رآها مناسبة.

120- وادعاءات تعرضه المزعم لأعمال انتقامية ومضايقات بسبب نشاطه السياسي هي ادعاءات باطلة. ففي كوبا، لا يتعرض الأفراد للتهديد أو الإهانات أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي بسبب التعبير عن آرائهم. والمادة 54 من الدستور "تعترف للشعب بحرية الفكر والوجدان والتعبير وتحترم هذه الحرية وتكفلها".

121- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2018، نُقل السيد بورتال إلى مستشفى كاليكستو غارسيا بعد أن ظهرت عليه علامات الإصابة بسكتة دماغية. وفي 1 شباط/فبراير و29 أيار/مايو 2019، نُقل إلى مستشفى إنريك كابريرا وإلى مستشفى الدكتور سلفادور الليندي، على التوالي، بعد إصابته بسكتات دماغية متعددة. وحصل على المساعدة الطبية مجاناً، بما في ذلك خدمات الرعاية الطبية والأدوية، التي ظل يحصل عليها في السجن.

122- وقد حُكم على السيد بورتال عدة مرات، ويشمل ذلك حكمٌ بالسجن لمدة أربعة أشهر بتهمة السرقة باستخدام القوة؛ وحكمٌ عليه بالسجن لمدة سنتين بتهمة التسبب في إصابة جسدية والاقترام، وخُفِّف الحكم إلى تقييد حرية التنقل؛ وحكمٌ بالسجن لمدة 6 أشهر بتهمة المعاندة؛ وحكمٌ بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة التسبب في إصابة جسدية؛ وحكمٌ بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة الاعتداء الجنسي؛ وحكمٌ بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة التسبب في إصابة جسدية؛ وحكمٌ بالسجن لمدة سنة واحدة بتهمة انتهاك حرمة المحكمة؛ وغرِم بدفع 300 قسط قيمته كل منها 3 بيسوات عن التهديدات التي وجهها.

تعليقات إضافية من المصدر

123- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 14 شباط/فبراير 2020. وقدم المصدر ملاحظاته وتعليقاته في 28 شباط/فبراير. ورد المصدر على ملاحظات الحكومة بتقديم معلومات مستفيضة. ويشير إلى أن الحكومة تؤكد، كما لائحة الاتهام والحكم الصادر، ادعاءاته المتعلقة بمشاركة الناشطين السبعة في تنظيمات اجتماعية أو مظاهرات عامة أو في أنشطة معارضة للحكومة. ويؤكد رد الحكومة أيضاً على ما يبدو أن هؤلاء النشطاء قد احتجزوا ورفعت ضدهم دعاوى جنائية في الماضي. ويقول المصدر إن هذا الرد يتسم بالعمومية، ولا يذكر تفاصيل محددة عن ارتكاب أفعال جرمية

ولا يقدم أي دليل على ارتكابها. ويبدو أن الرد يؤكد أيضاً أن عملية الاحتجاز نُفذت بناءً على قرار جهاز أمن الشرطة، وأن النيابة العامة والسلطات القضائية لم يمارسا إشرافاً فعلياً، وأن المدعى عليهم لم يكن بمقدورهم تقديم دفاع قانوني وقضائي فعال. ويتناول المصدر الوثائق التي كان يتعين على الحكومة أن تدعم بها تأكيداتهما، زاعماً أن عدم قيامها بذلك يثبت أنها كاذبة. ولم يدحض رد الحكومة المعلومات المقدمة بشأن أنشطة مناصرة الديمقراطية، بيد أنه يؤكد أن الناشطين قد احتُجزوا بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان أو ممارستهم لها.

المناقشة

- 124- يشكر الفريق العامل كلا الطرفين على المعلومات التي قدمها وعلى تعاونهما.
- 125- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالملتزمات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽¹⁾. وتأكيد اتباع الإجراءات القانونية لا يكفي وحده لدحض الادعاءات المقدمة في قضية ما.
- 126- وتنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير. ويشمل ذلك نشر المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، شفويّاً أو غير ذلك. ولا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة⁽²⁾.
- 127- وحرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، ويشكلان حجر الزاوية لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. وتشكلان الأساس لممارسة مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى ممارسة فعلية، مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة⁽³⁾.
- 128- وتبلغ حرية الرأي من الأهمية حداً لا يجوز معه انتهاك حقوق الإنسان الأخرى نتيجة آراء يعتنقها الشخص فعلياً أو تنسب إليه، سواء أكانت آراء سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر. ويتنافى تحريم التعبير عن الرأي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن غير الجائز أيضاً أن يتعرض أي شخص للمضايقة أو التخويف أو الوصم أو الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أو الملاحقة القضائية أو السجن بسبب التعبير عن آرائه⁽⁴⁾.
- 129- وقد وردت الفريق العامل معلومات قدمها المصدر، ولم تدحضها الحكومة، تفيد بأن هؤلاء الأشخاص السبعة ينتمون إلى تنظيمات مختلفة من منظمات المجتمع المدني، زاولوا في إطارها أنشطة إما سياسية أو اجتماعية أو مجتمعية. وتؤكد المعلومات المقدمة أن احتجاج الأشخاص السبعة له علاقة بتلك الأنشطة وممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة. وفي العديد من الحالات، تؤكد المعلومات التي قدمتها الحكومة المعلومات الواردة من المصدر، ولا تدحضها في حالات أخرى.
- 130- ويلاحظ الفريق العامل أن لوائح الاتهام الجنائية الموجهة ضد الناشطين السبعة تستند إلى تهم مماثلة، مثل انتهاك حرمة المحكمة، والعصيان، والاعتداء، والإخلال بالنظام العام، والمعاودة، و"الخطورة

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(2) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

(3) الرأي رقم 2017/58 والرأي رقم 2019/63.

(4) الرأي رقم 2019/61.

الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة". وبفضل المعلومات المقدمة يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن هؤلاء الأشخاص السبعة قد احتجزوا بسبب ممارسة حقوقهم في حرية الفكر والتعبير والتجمع أو بسبب انتسابهم إلى جمعيات مناصرة للديمقراطية وحقوق الإنسان، وكل ذلك تنص على حمايته المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

131- ويذكر الفريق العامل بوجوب إظهار التسامح حيال درجة معينة من تعطيل الحياة العادية الذي تسبب فيه المظاهرات السلمية، بما في ذلك تعطيل سير المركبات أو سير المشاة أو الأنشطة التجارية، تجنباً لإفراغ الحقوق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والمشاركة من معناها أو إبطال هذه الحقوق⁽⁵⁾. فالخروج في مظاهرة عامة سلمية لا يبرر الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن قوة الدولة قد استخدمت، في الحالات التي نظر فيها، للجم التعبير عن الأفكار في أماكن عامة أو للمعاقبة على أنشطة سياسية واجتماعية ومجتمعية بالاستناد إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي.

132- وقد أبلغ الفريق العامل بأن السيد ريكو حر طليق. ولكن بما أنه قد احتجز بسبب ممارسة حقوق الإنسان، وبالنظر إلى ورود عدد من الشكاوى بشأن تجريم الدفاع عن حقوق الإنسان في كوبا، فإن الفريق العامل سيفصل فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً، وفقاً لأساليب عمله⁽⁶⁾.

الفئة الأولى

133- يود الفريق العامل أن يشير، كما ذكر في المرات السابقة، إلى أن جرائم انتهاك حرمة المحكمة والإخلال بالنظام العام و"الخطورة الاجتماعية" والاعتداء التي ينص عليها القانون الجنائي هي جرائم غامضة للغاية وتفتقر إلى الدقة التي تحقق اليقين القانوني للناس⁽⁷⁾. وقد أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كوبا "بمحو توصيفي" الخطورة و"النزوع الخاص لدى الشخص إلى ارتكاب جرائم"، الواردين في القانون الجنائي⁽⁸⁾. وذكرت المحكمة أيضاً أنه "فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان تحديداً، علمت أن توجيه الاتهام لهم بارتكاب جرائم مثل انتهاك حرمة المحكمة، والخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة، وعدم دفع الغرامات المفروضة، والإخلال بالنظام العام، والمعاودة أو التمرد، إنما يرمي إلى ثنيهم عن الاضطلاع بعملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها"⁽⁹⁾.

134- وأقرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الاحتجاز التعسفي في كوبا يستخدم بصورة منهجية كوسيلة لمضايقة المنظمات السياسية المعارضة. وذكرت أيضاً أن الأشخاص توجه لهم تهم الإخلال بالنظام العام، والخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة، وانتهاك حرمة المحكمة، وأن من سُجنوا في هذه الظروف تعرضوا للاعتداء والتهديد وسوء المعاملة، وأن فرصهم في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين في السجن تخضع لقيود على ما يبدو⁽¹⁰⁾.

(5) الرأي رقم 79/2017، الفقرة 56؛ انظر أيضاً A/HRC/31/6، الفقرة 32.

(6) الآراء رقم 63/2019، ورقم 66/2018، ورقم 59/2018، ورقم 55/2017، ورقم 64/2017.

(7) الآراء رقم 63/2019، ورقم 20/2017، ورقم 8/2017.

(8) التقرير السنوي لعام 2018، الفصل الرابع. باء - الفقرة 122(6) كوبا، متاح على الرابط التالي: <http://www.oas.org/en/iachr/docs/annual/2018/docs/IA2018cap.4b.CU-en.pdf>

(9) التقرير السنوي لعام 2018، الفصل الرابع. باء - تقرير خاص: كوبا، الفقرة 22، متاح على الرابط التالي: <http://www.oas.org/en/iachr/docs/annual/2019/docs/IA2019cap4bCU-en.pdf>

(10) القرار 19/29، التدابير الاحترازية رقم 306-19، ورقم 307-19، ورقم 326-19، المؤرخة 11 حزيران/يونيه 2019، الفقرة 22، متاح على الرابط التالي: <https://www.oas.org/es/cidh/decisiones/pdf/2019/29-19MC306-19-307-19-326-19-CU.pdf>

135- وكما ذكر الفريق العامل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية حتى يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك. ويرى الفريق العامل أن هذه الجرائم الجنائية، التي تتسم بالغموض الشديد، فيها انتهاك للالتزامات الدولية الواقعة على كوبا، ولذلك، تعتبر غير صالحة كأساس قانوني للاعتقال، وهو ما يستحيل معه، في هذه القضية، الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز، الذي يصبح نتيجة لذلك احتجازاً تعسفياً⁽¹¹⁾.

136- وعليه، يرى الفريق العامل أن أوامر الاحتجاز التي صدرت في حق كل من السيدة نيتو والسيدة فور والسيد بانديرا والسيد ريكو والسيد بومبا والسيد دياز والسيد بورتال مخالفة لأحكام المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنها تعسفية تندرج في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

137- والفريق العامل يعلم أن السيدة نيتو والسيدة فور والسيد بانديرا والسيد ريكو والسيد بومبا والسيد دياز والسيد بورتال هم إما مدافعون عن حقوق الإنسان أو ناشطون سياسيون أو أشخاص ساهموا في أنشطة في إطار ممارستهم لحرية الفكر والتعبير والمشاركة السياسية بانتقاد الحكومة، وأن احتجازهم وتوجيه الاتهام لهم وملاحقتهم قضائياً قد استند فيه إلى عناصر مشتركة تجمع بين أنشطة كل واحد منهم، وهي أنشطة ترتبط بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وأشكال التعبير ذي الطابع السياسي، مما أدى إلى تعرض كل منهم للاعتقال ثم فرض عقوبة جنائية عليه بسبب أشكال من التعبير نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حمايتها.

138- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السلطات قد سلبت السيدة نيتو والسيدة فور والسيد بانديرا والسيد ريكو والسيد بومبا والسيد دياز والسيد بورتال حريتهم نتيجة ممارستهم لحقوقهم في حرية الفكر والوجدان والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، وهي حقوق معترف بها في المواد من 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل احتجازهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

139- وفي ضوء الاستنتاجات ذات الصلة بالفئة الثانية، ومفادها أن الاحتجاز نجم عن ممارسة حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أساسٌ يبرر المحاكمة الجنائية. ولكن، بما أن تلك المحاكمات قد جرت بالفعل، وبالنظر إلى الادعاءات التي قدمها المصدر ووردت في رد الحكومة، فإن الفريق العامل سوف يشرع في البت فيما إذا كانت ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية قد روعيت في سياق الإجراءات القضائية.

140- ويحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي قدمها المصدر بشأن انتهاك ضمانات المحاكمة وفق الأصول والحق في الدفاع. وفي هذا الصدد، يُزعم أن السيد بومبا فرضت عليه عقوبة السجن بدلاً عن عقوبة العمل الجبري الصادرة في حقه من دون أن تتاح له فرصة المشاركة في الإجراءات. وفي حالة السيدة فور، كان من المتوقع أن يمثل عدة شهود نفي أمام القاضي للإدلاء بشهادتهم أثناء المحاكمة ولكن تعذر عليهم الحضور بسبب اعتقالهم قبل الجلسة. وعلاوة على ذلك، أغفل نص الحكم الأقوال التي أدلت بها المدعى عليها نفسها، ووجه لها المحامي الذي عينته الدولة للدفاع عنها اتهامات، مما أبطأ حقها في الحصول على مساعدة قانونية. ولم يُسمح لفريق الدفاع عن السيد ريكو باستدعاء الشهود

(11) الآراء رقم 2017/8، ورقم 2017/20، ورقم 2018/62، ورقم 2019/32.

أثناء المحاكمة. وحُكم على السيد بانديرا والسيد دياز بتهمة "الخطورة الاجتماعية السابقة على ارتكاب جريمة"، مما يشكل انتهاكاً لحقهما في افتراض براءتهما، وهو حق أساسي. ولم تقدم الحكومة أي معلومات مقنعة لدحض صحة هذه الادعاءات.

141- ولذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز كل من السيدة فور والسيد بومبا والسيد ريكو والسيد بانديرا والسيد دياز، الذي يُشكل انتهاكاً لأحكام المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

142- لا يسع الفريق العامل أن يتجاهل أن هذه ليست أول حالة احتجاز تعسفي يتعرض لها النشطاء المناهضون للديمقراطية والمتظاهرون المطالبون بحقوق الإنسان في كوبا. فالعديد من الحالات التي بحثها الفريق العامل تتعلق بأشخاص احتجزوا مرات متعددة، بما في ذلك حالات احتجز فيها الأشخاص عشرات المرات لفترات قصيرة ومتوسطة وطويلة، وفقاً للتقارير. وتكشف هذه الحالات عن نمط شائع يتسم بما يلي: (أ) كون جميع الأشخاص مسلوبو الحرية مدافعين عن الحقوق ونشطاء يجاهرون بانتقاد الحكومة ومعارضتها؛ (ب) استخدام نفس الأفعال الجرمية الغامضة لوصف سلوك غير محدد بوضوح مما يسمح بممارسة سلطة تقديرية واسعة؛ (ج) سلب الأشخاص حريتهم بسبب ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم؛ (د) الانتهاك المتكرر لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، وهي ضمانات أساسية؛ و(هـ) ورود ادعاءات تشير إلى تعرض الأشخاص للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو احتجازهم في ظروف لا تضمن كرامتهم وسلامتهم.

143- وفي ضوء الاعتبارات التي تقدم ذكرها، يرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التي خضعت للتحليل في هذه القضية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لأن الأشخاص السبعة المعنيين تعرضوا للتمييز بسبب انتمائهم إلى مجموعة ناشطين ينتقدون الحكومة ويعارضونها. ولذلك، فهو يعتبر عمليات الاحتجاز التمييزي في هذه القضية تعسفية تندرج في إطار الفئة الخامسة.

144- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وانتهاكات الحق في الصحة وفي حرية تكوين الجمعيات والتعبير، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وإلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

145- ويشير الفريق العامل إلى أن كوبا قد وقّعت على العهد في عام 2008، وإن كانت لم تصدّق عليه. ولذا يحث الفريق العامل الحكومة على احترام موضوع هذه المعاهدة ومقصدها، وعلى الإسراع في التصديق عليها⁽¹²⁾.

146- وختاماً، يقترح الفريق العامل أن توجه له الحكومة دعوة للقيام بزيارة قطرية رسمية لكي يتمكن من إقامة حوار مباشر معها ومع ممثلي المجتمع المدني حتى يفهم بشكل أفضل حالة سلب الحرية في البلد وأسباب الاحتجاز التعسفي.

(12) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة 18.

القرار

- 147- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب أيمارا نيتو، وإيليسر بانديرا، وهوميرتو ريكو، وخوسيه بومبا، وميلكيس فور، ومتزائل دياز، وسيلفيرو بورتال، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 148- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة نيتو والسيدة فور والسيد بانديرا والسيد ريكو والسيد بومبا والسيد دياز والسيد بورتال بدون إبطاء وجعله متوافقاً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 149- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانها جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن النشاط السبعة ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 150- وفي سياق الجائحة العالمية الحالية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص السبعة.
- 151- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب النشاط السبعة حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.
- 152- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين جمعيات؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحقوق في حرية الرأي والتعبير؛ وإلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 153- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 154- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيدة نيتو، والسيدة فور، والسيد بانديرا، والسيد بومبا، والسيد دياز، والسيد بورتال، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة نيتو والسيدة فور والسيد بانديرا والسيد ريكو والسيد بومبا والسيد دياز والسيد بورتال تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة نيتو والسيدة فور والسيد بانديرا والسيد ريكو والسيد بومبا والسيد دياز والسيد بورتال، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

155- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

156- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

157- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹³⁾.

[اعتمد في 29 نيسان/أبريل 2020]

(13) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.